

21- فقه الطهارة: نواقض الوضوء على المذاهب الأربع، د ياسر

النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني عشر من

00:00:00

شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربع -

كتاب الطهارة. كنا قد توقفنا عند نواقض الوضوء. يعني الاشياء التي اذا حدست للانسان انتقض وضوئه في هذه الحالة ويجب عليه ان يعيد الوضوء مرة ثانية اذا اراد الصلاة. الامام ابو المعالي الجويني رحمه الله ذكر كلاما في غاية الروعة في هذا الباب. يقول ان

00:00:40

طهارة الحدس غير غير معقوله المعنى. يعني طهارة الحدس ان الانسان اذا انتقض آا انتقض وضوئه. طيب يعني كيف نقول ان هذا ناقد وهذا غير ناقد. هذا لابد ان يكون من جهة الشرع وليس من جهة العقل. فقال اصل طهارة الحدس غير معقول المعنى -

00:01:00

ذلك التها يعني الة الحدس ومحلها يعني محل الحدس وانقسامها الى المفسول والممسوح يعني في بعض الاشياء تفسل وبعض الاشياء هي تمسح. قال فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها. وانما مرجعها الى التوقف. يعني ايه التوقف؟ يعني مرجعها الى الشرع -

00:01:20

يعني مسلا ما ينفعش عالم يجتهد ويقول والله هذا ناقد هذا غير ناقد لا هذا ليس اه يعني امور اجتهادية هذه امور لابد ان تكون منصوصة من الشارع الله سبحانه وتعالى او النبي صلى الله عليه وسلم. واحنا عندنا نواقض الوضوء هذه -

00:01:40

بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها. عندنا منها الخارج من السبيلين وخروج النجاسة من غير السبيلين. وعندنا النوم ومس الذكر ومس النساء واكل لحم الابل الوضوء من غسل الميت. والقهقهة في الصلاة والردة وغيرها من الاشياء. يبقى احنا -

00:01:57

بعض هذه الاشياء متفق عليها بعض هذه النواقض متفق عليها عند العلماء في الجملة. وان كان اختلفوا في بعض التفاصيل وبعضها مختلف فيه ابتداء. هل هي ناقدة واللي غير ناقدة. اول شيء من النواقض الوضوء وهذا محل اتفاق في الجملة هو الخارج من السبيلين. يعني -

00:02:17

الانسان اذا خرج منه غائط او بول او ريح او او مني او هذه الاشياء هل هذه الاشياء ناقدة للوضوء ولا غير ناقدة الوضوء الامام ابن المنزل رحمه الله حكى اجماع العلماء على ان خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذا المرأة اي من دبرها وفرجها. وان خروج -

00:02:37

طبعا المني فيه خلاف شووية سيبأتي معنا عند السادة الشافعية. وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باي وجه زال العقل باغماء بجنون بشيء احادس ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال او جاء احد منكم من -

00:03:00

الغائط. هذا محل اتفاق في الجملة. الا ان العلماء اختلفوا في بعض المسائل. منها اذا كان الخارج ده غير معتمد. يعني مسلا زي اعزكم الله انسان خرج منه حصاة او دود او او سلس او شيء. هل هذه الاشياء ناقدتها ام لا -

00:03:20

ان كل العلماء ان هذه الاشياء الناقدة فكل ما خرج من السبيلين ناقد للوضوء يعني سواء كان معتاد الخروج كالغائط والبول والريح ولا كان يعني نادر الوجود يعني مسلا نادر الخروج كالحصاة والدود وهذه الاشياء. اما الامام مالك المالكية يعني الامام مالك -

قال انه لم يرى الوضوء بالنادر كالحصاة والدود والسلام. تمام؟ الامام مالك لم ير النقد بهذه الاشياء. واستدل بحديث لا وضوء الا من صوت او ريح. يعني المعتاد كالصوت والريح. تمام؟ يعني لا وضوء الا من صوت او ريح. يعني المعتاد. يعني الخارج -

اما الخارج غير المعتاد فلا ينقض الايه؟ الوضوء. هذا بالنسبة للمسألة الاولى. المسألة الثانية ان العلماء كل العلماء الحنفية والمالكية

والشافعية في قوله والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء يرون ان خروج المني ينقض الوضوء -

الا السادة الشافعية فقد نصوا في الصحيح عندهم ان خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. تمام؟ يعني الانسان لو نزرت مسلا

فخرج منه مني ولم يخرج منه ايه؟ ولم يخرج منه آآ مسلا ريح او شيء. فعندئذ يجب عليه الغسل ولا يجب عليه الوضوء. قالوا ولعدم

النقض بخروج -

فائدة الاولى اذا كان محدثا. يعني هو اذا كان آآ عليه حدس. فاغتسل من اجل الجنابة. فهنا فيه خلاف في في صحة اه

غسله في هذه فقالوا في صحة صلاته خلاف. ليه؟ لانه كان مفترض يغتسل الاسنين. وها هنا اذا اغتسل صحت صلاته -

00:04:58

من الخلاف. تمام؟ ليه؟ لان هو اذا كان ايه؟ اذا كان عليه جنابة فقط وليس عليه حدس. فهو اذا اغتسل من الجنابة خلاص هذا كافي.

فعند ازن تكون صلاته صحيحة عند المذهب بلا خلاف -

الامر الساني اذا تجردت جنابته عن الحدس يعني الان هو فقط نزل منه جنابة نزل منه مني مرة واحدة تمام وآآ لم يكن منه حدس لا

مزي ولا غيره. فتيمم لها عند عجزه عن استعمال الماء فله ان يصلى ما شاء من الفرائض بتيمم واحد. يعني ممكن يصلوا -

الظهر والعصر والمغرب والعشاء بت يوم واحد لانه ايه في هذه الحالة يتيمم من اجل الحدس الاكبر. ما لم يحدس ولم يمكنه استعمال

الماء تمام؟ يعني آآ قال لك اذا احدس وامكنته استعمال الماء فعند ازن لا لابد ان هو يعيد مرة ايه؟ مرة سانية. والامام النووي رحمة

الله يبيه -

ان الخارج من السبيلين عينا كان او ريجا من قبل الرجل والمرأة او دبرهما نادرا كان كالدم والحسى او معتادا آآ يعني شيء معتاد

فهو نجس العين. تمام؟ يعني سواء كان نجس العين او ظاهر كالدود والحسى وهذه الاشياء. فعند ازن كل هذه الاشياء توجب الوضوء

الا الايه -

الا المني. قال ان الصحيح عندهم انه يوجب الغسل ولا يوجب الايه؟ الوضوء. آآ وهو حكى قال وفي وجه شاز انه يجب ضوءه ايضا

لكن معتمد السادة المالكي الشافعية على ان خروج المني يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء الا اذا كان هناك حدس اخر -

يبقى الصحيح من اقوال العلماء على ان كل ما كان خارجا من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد. تمام؟ سواء كان المنية او

غيره ابن المنزل رحمة الله حكى فيه الاجماع انه ناقض للوضوء. تمام؟ طيب هذا بالنسبة خروج النجاسة من السبيلين او -

00:06:46

خروج اي شيء من السبيلين. الامر الساني الناقد الثاني خروج النجاسة من غير السبيلين. يعني مسلا انسان خرج منه قيء مسلا انسان

مسلا اه خرج منه دم. تمام؟ ليس من من السبيلين. انسان مسلا اه خرج منه مسلا عمل حجامة اه او فصال -

او اي حاجة من هذا او حصل له آآ رعاف يعني نزل من انفه مسلا دم او شيء فاذا خرجت النجاسة من غير السبيلين. هل هي تنقض

الوضوء ولا لا تنقض -

الوضوء عندنا اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول السادة الحنفية والحنابلة. قالوا ان النجاسات الخارجمة من غير السبيلين من اي

اي موضع كان ناقضا للوضوء تمام يعني النجاسة اذا كانت خارجة من السبيلين او من غير السبيلين مجرد خروج النجاسة من البدن

ناقض الوضوء -

الا ان الامام احمد رحمة الله يرى ان الخارج اذا كان فاحشا كسيرا عندئذ نقض. واما اذا كان الخارج يسيرا فعلى روایتين. روایة تقول

انه ينقض والرواية الثانية انه لا ينقض منه الوضوء وهي الصواب في المذهب. تمام -

00:07:56

هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول المالكية والشافعية وشيخ الاسلام ابن تيمية قالوا ان خروج هزه الاشياء غير ناقضة يعني خروج النجاسة من غير السبيلين غير ناقضة الوضوء. وانما يلزم تطهير الموضع الذي اصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن. يعني مسلا كان دم - 00:08:13

بيغسلوا فقط لكن هزا غير ناقض الوضوء. قالوا ولان ويبقى الوضوء الا اذا انتقض بسبب اخر. يعني هو بس يزيل النجاسة من على من يعني من اه او حتى مسلا اذا خرج مسلا اعزكم الله مسلا عمل قسطرة او شيء وخرجت النجاسة من غير السبيلين. نفس الحكم هزا. قالوا لان الاصل انه - 00:08:33

لا نقض حتى يسبت بالشرع. ولم يسبت والقياس ممتنع في هزا الباب. لأن علة النقد غير معقوله. الكلام اللي احنا قلناه الاول للمام الجوييني رحمة الله. يقول ان اصل الاحdas طهارة الحدس غير معقوله المعنى. فما ينفعش مسلا نجتهد والله نقول ان هزا ناقد ولا غير ناقد. لأن هزا - 00:08:53

يعني العلة بتاعتتها احنا مش عارفينها غير معقوله المعنى. فعندئذ لا نقض الا ما ورد فيه الشرع. تمام؟ والامام آن التوسي رحمة الله حکى عن الامام ابن المنذر انه قال لا وضوء في شيء من ذلك. اي من النجاسات الخارجة من غير الایه؟ من غير القبل ودبر. قال لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء في - 00:09:13

حجة. الامام التوسي يقول ايه بقى؟ قال وهذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه. تمام؟ يعني شف الكلام ان الامام ابن المنذر رحمة الله يرى ان ما في ما في ادلة تدل على نقض الوضوء - 00:09:33

من هزا لا الاحاديس ما فيها احاديس في الباب ولا فيها اقوال عن الصحابة ولا اي شيء من هزا. فعند ازن لا نقض الا ما ثبت يقينا من قبل الشرع وابن تيمية رحمة الله يرى ان ان قال ان الازهر انه لا يجب الوضوء من - 00:09:53

مس النساء ولا مس الذكر ولا خروج النجاسات من غير السبيلين. ولا القهقهة ولا غسل الميت. فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح. اية. يبقى ناقد لابد ان يأتي بدليل صحيح. قال بل الادلة الراجحة تدل على عدم الوجوب. لكن الاستحباب متوجه ظاهر فيستحب ان يتوضأ. هذا - 00:10:11

لا اشكال فيه. يستحب له ان يتوضأ. اول حاجة خروجا من الخلاف. تمام؟ وقال في موضع اخر مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يتحجرون ويتقىرون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ولم ولم ينقل او ينقل عنه او ولم ينقل عنه مسلم انه - 00:10:31 امر اصحابه بالتوضأ من ذلك فدل ذلك على ان ايه؟ على ان يعني خروج هذه النجاسات غير ناقض الوضوء. والامام ابن رشد رحمة الله بين سبب باختلاف العلماء في هزا فقال انه لما اجمع المسلمين على انتقاد الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومزج - 00:10:51

الكتاب ولتظاهر الاسار بذلك تطرق الى ذلك سلاس احتمالات. الاحتمال الاول ان يكون الحكم انما علق باعيان هزه يا فقط المتفق عليها على ما رأه الامام مالك رحمة الله. يبقى هزه الاشياء الامام مالك لا يرى ان الدود مسلا او الحصى وهزه الاشياء تنقض الوضوء. فعند ازن - 00:11:11

على ان هزه الاشياء فقط الخارجة المعتمدة هي التي تنقض الوضوء. ولابد ان تكون منين؟ من القبل او الدبر. الاحتمال الساني ان يكون الحكم انما بهذه من جهة انها انجاس خارجة من البدن. لكون الوضوء طهارة والطهارة انما يؤثر فيها النجس. تمام؟ والاحتمال الثالث ان - 00:11:31

الحكم ايضا انما علق بها من جهة انها خارجة من هذين السبيلين. فيكون على هذين القولين الاخرين الامر بالوضوء من تلك الاحdas المجمع عليها انما هو من باب الخاص اريد به العام. ويكون عند الامام مالك واصحابه انما هو من باب الخاص المحمول على - 00:11:51

فالامام الشافعي وابو حنيفة اتفقا على ان الامر بها هو من باب الخاص اريد به العام. واحتلما اي عام هو الذي قصد به. فالامام مالك

يرجح مذهبه بان الاصل هو ان - 00:12:11

يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه احتج بان المراد به المخرج لا لاتفاقهم لاتفاقهم جميعا على ايجاب الوضوء من الريح التي تخرج من اسفل. وعلى عدم ايجاب الوضوء منه ازا خرج من فوق. يعني -

00:12:26

الانسان مسلا ازا خرج مسلا منه ريح حتى من الفم ولو كانت كريهة. اتفقوا كلهم ان هزه لا تنقض الایه؟ الوضوء. واتفقوا جميعا على ان الريح ازا خللت من الدبر حتى وان لم يكن لها اي - 00:12:46

في رائحة كريهة فعند ازن هي ناقضة للوضوء. قال وكلها زات واحدة اللي هي الريح سواء خرجت من القبل او من الفم. والفرق بينهما اختلاف المخرجين فكان هزا تبيانا على ان الحكم هو للمخرج وليس للخارج. تمام؟ طبعا آآ الامام ابن رشد رحمة الله ضعف هزا. سم قال وانما اتفق - 00:12:56

والشافعي وابو حنيفة على ايجاد الوضوء من الاحاديث المتفق عليها. وان خرجت على جهة المرض لامر الله عليه وسلم بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة والاستحاضة هي ايه؟ مرض. وهذا رد فيه على الامام مالك رضي الله تعالى عنه. فعند ازن نقول ان خروج النجاسة من غير السبيلين - 00:13:16

هي غير ناقضة للوضوء. لعدة اسباب. اولا لان الناقد هزا لابد ان هو امر توقيفي. وعند ازن لم يأت دليل صحيح سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثابت ان هذه الاشياء ناقضة للوضوء. حتى لو ورد عن الصحابة يكون فيها خلاف. واما الاصل في هزا ان يكون واردا من قبل الله - 00:13:36

الله سبحانه وتعالى او من قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يرد وكان هزا امرا معتادا عندهم. فعند يعني ممكن يتقيؤون ممكنا انهم يرتوحون ودي في المعارك ودي يحصل كسير جدا. فلما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على ان هزه النجاسات ازا خرجت من غير السبيلين تنقض - 00:13:56

الوضوء دل ذلك على انها غير ناقضة للوضوء. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله هو قول المالكية الشافعية وقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. الناقد السادس وهو النوم. النوم هو - 00:14:16

هو عبارة عن ايه؟ النوم هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه. تمام؟ هزه الفترة تمنع حواس الانسان الزاهرة باطلة من العمل. او عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق. وكل العلماء - 00:14:31

المذاهب الاربعة اتفقوا في الجملة على ان النوم ينقض الوضوء تمام وكذا نوم الانسان المضطجع والمستند والمتكم ينقض الوضوء.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام - 00:14:51

فليتوضاً يعني يعني كل العلماء اتفقوا في الجملة على ان النوم ناقض الوضوء. لكن اختلفوا في صفة النوم. تمام؟ يعني في صفة النوم. هل الانسان الذي ينام على يعني آآ حالة من حالات المصلين زي مسلا نام على آآ قائما او مسلا - 00:15:06

او ساجدا. تمام؟ آآ هل ينقض الوضوء ام لا؟ وهل النوم اللي هو الذي ينقض الوضوء؟ هو النوم السقيل هو الذي ينقض ولا النوم الخفيف هل النوم للانسان ازا كان ممكن مقعده من الارض؟ انتقض وضوعه ولا ا؟ فكلهم اتفقوا على ان نومه ناقد، لكن اي نوم هو دي صفة النوم هو هي التي اختلفوا فيها - 00:15:26

فالامام ابو حنيفة رحمة الله يقول لا ينقض الوضوء وان طال ازا كان على حالة من احوال الصلاة. يعني ازا كان قائما او راكعا او ساجدا. اما ازا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوعه. يعني هو نام ونام على جنبه انتقض وضوعه. والامام آآ استدلوا آآ الامام -

00:15:46

ابو بكر الجصاص رحمة الله يعني يقول ان الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز ان يقال فيه انه قام من النوم. يعني قال لك الانسان لو مسلا كان راكع او ساجد حتى لو نام هل ازا قام يقال له قام من النوم؟ قال لك لأ. قال لك ومن نام قاعدا او ساجدا او راكعا لا يقال انه قام من النوم - 00:16:06

وانما يطلق ذلك على نوم الانسان المضطجع. ثم قال ان فقهاء السلف وسائر فقهاء الامصار اتفقوا على نفي ايجاب الوضوء على من نام مقاعدا غير مستند الى شيء. وآ ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء زات ليلة حتى نام الناس ثم -

00:16:26

استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة يا رسول الله. فخرج وصلى ولم يذكر انهم توضأوا. وهذا الحديث صحيح. وايضا سيدنا انس ابن مالك قال كنا آنجلين الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظر الصلاة. فمنا من نعس. ومنا من نام ولا نعيضه. وهذا ايضا صحيح - 00:16:46

نام؟ فدي كلها احاديس ايه؟ احاديس تدل على ان ليس مطلق النوم ينقض الوضوء. قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السهفا فازا نامت العين استطلق الوبكاء يعني عارفين الوبكاء يعني القرابة يعني. يعني القربى لها آنجلين 00:17:06 يعني شيء بيتربيص فيه. فإذا تفكتها استطلقت يعني ممكن تكب يعني. قال لك كذلك العينين. اذا نامت استطلق الوبكاء يعني يخرج الريح من الانسان دون ان يشعر به. قالوا فلما كان الالغب في النوم الذي يستسقى فيه النوم وجود الحدس فيه حكم له بحكم الحدس. يعني قالوا ان - 00:17:26

النوم هو ليس بحده. يعني لما كان النوم يعني الغالب الانسان اذا نام يعني انتقض وضوء اه اقيم مقام الحدس. تمام؟ لكن اصل النوم في حد ذاته ليس بحده. فقالوا فازا كان الانسان جالسا او على حال من احوال الصلاة لم تنتقض وضوء طهارة - 00:17:46 لان هذه الاحوال يكون الانسان فيها متحفظا وان كان منه حدس علم به اما السادة المالكية فالصحيح عندهم ان العبرة بصفة النوم لا بهيئة النائم فقالوا ان الانسان آنجلين اذا نام مضطجعا او من قيام او غيره فمتي كان النوم مستقلا نقض بكل حال؟ سواء كان -

00:18:06

اذا الانسان النائم مضطجعا ام ساجدا ام جالسا ام قائما؟ يعني العبرة عندهم هي بايه؟ بحال بصفة النوم لا بصفة النائب قالوا عالمة النوم السقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات المرتفعة القريبة منه. يعني الانسان نائم الناس عمالين تتكلم وهو مش - 00:18:30 اي حاجة. تمام؟ او كان بيده شيء فسقط ولم يشعر به. يعني مسلا كان ماسك الموبايل او ماسك اي حاجة وهو نائم وقع منه. ولم يشعر به. يعني لم ازا شعر به خلاص يبقى - 00:18:50

نوم خفيف. فازا لم يشعر به يبقى كده النوم ايه؟ سقيل. فعند ازن ينتقض وضوءه على اي حال سواء قصر النوم او قل. وان كان النوم غير سقيل بان سمع - 00:19:00

اصوات المرتفعة القريبة منهم او شعر بسقوط ما كان بيده او شعر بسيلان ريقه. تمام؟ فلا نغضب بحال حين ازن لخته وبعدهم اعتبر صفة النوم مع الثقل. وصفة النائم مع النوم غير السقيل. يعني ايه؟ قالوا فاما النوم السقيل فيجب - 00:19:10 منه الوضوء على اية حال. وعلى اي هيئة كان. واما النوم غير السقيل فقالوا يجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس. يعني زي ايه يعني قريب من قول يعني شوية من قول الحنفية. هذا قول ايه؟ قول عندهم لكن القول الاولاني -

00:19:31

هو الاشهر هو المعتمد في المذهب. ان العبرة هي بصفة النوم لا بصفة النائم. فازا كان النوم ثقليا عندئذ نقض على اي صفة كان يعني هيئة كان جالسا او قائما او ساجدا. واما ازا كان النوم خفيفا فعند ازن لا نقض مطلقا. اما السادة الشافعية فالصحيح عندهم -

00:19:51

هم الذي نص عليه الامام الشافعی انه صحيح النوم انه ان من نام ممكتنا مقعدهه من الارض او نحوها لم ينتقض وضوءه وان لم يكن ممكتنا انتقد على اي هيئة كان في الصلاة او غير صلاة. يعني الانسان ازا كان جالس وممكتن مقعده من الارض. فعند - 00:20:11 اذ لا نقض مطلقا ازا كان موكل او مقعده للارض. سواء كان نومه ده كسيرو او قليل. تمام؟ واما الانسان ازا كان نائما ولم يمكن مقعدهه من فعند ازن انتقض وضوءه سواء كان النوم كسيرو او قليل. قالوا قليل النوم وكسيرو سواء عندهم جميعا. ليه؟ قالوا جمع -

00:20:31

من بين الاحاديث الواردة في هزا لان احنا عندنا احاديس تقول العينان كاء السهم فمن نام فليتوضاً. يبقى للذى لم يتتوضاً. وعندنا حديث صفوان ابن عسال مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن من غائط وبول ونوم. يعني هزه النواقض تنقض الوضوء. وايضاً حديث انس رضي الله تعالى عنه قال يبقى احنا عندنا الحديث الاول يدل على - 00:20:51

نقض الوضوء بالنوم مطلقاً. حديث انس يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتتوضاً. وفي رواية حتى تتحقق آآ رؤوسهم. وهذا الحديث رواه الامام مسلم وابي داود وايضاً من - 00:21:11
اه اه عن انس قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل وقال يا رسول لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم معه يناجيه حتى نام القوم او بعض قوموا ثم صلوا حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم. ودي كلها روایات لا تدل على انهم ايه؟ اعادوا الوضوء مرة ثانية. وابن عباس قال اعتم رسول الله - 00:21:27

صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس. ناموا واستيقظوا وركضوا واستيقزوا ولم يذكروا وضوءاً. تمام؟ ولان ابن عمر رضي الله عنهم كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتتوضاً. قالوا ولان النائم غير الممکن آآ يخرج منه الريح غالباً. يعني الانسان اذا كان نائماً - 00:21:47

واللي غير ممکن مقعده من الارض في الغالب يخرج منه الريح. قال فاقام الشرع هزا الزاهر مقام اليقين. يبقى احنا جمعاً بين الاحاديث الاحاديس لا تدل من نام في يتتوضاً وحديث الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون ولا يتتوضاً. فعندئذ قالوا دل قاعد في المجلس في المسجد. ففي الغالب ان هو قاعد متکى وموكل مقعده من الارض. فعند ازن - 00:22:07
ايه لا لا ينتقض وضوءه. اما الانسان اذا نام على غير او على هيئة اخري فعند ازن انتقض وضوءه. القول الحنابلة قالوا النوم ينقسم الى سلاسة اقسام. القسم الاول نوم مضطجع. الانسان اذا نام مضطجعاً. فعند ازن ينتقض الوضوء يسيره وكثيره. وهذا - 00:22:27
لكل من يقول بنقض الوضوء من الایه؟ من النوم. يعني المالكية والشافعية وغيرهم من العلماء. اللي هو نوم الانسان مضطجع. النوع الساني نوم القاعد. فقالوا ان كان كسيرا يعني انسان قاعد ممکن مقعده من الارض اذا كان كسيرا نقض رواية واحدة عن الامام احمد. وان كان يسيرا لم ينقض. تمام؟ يعني اذا قال لك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:22:47

يعني حتى لو كانوا انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فهمه مسلا جلسوا شوية سم بعد ميعادهم اخفق رأسه فدي نوم يسير. تمام؟ واستدلوا على ذلك بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم العين كاء السه فمن نام فليتوضاً. وآآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لصفوان آآ ولكن من غائط - 00:23:07

قالوا وانما خصصناهما باليسير لحديث انس. ليه؟ لانه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتتوضاً وليس فيه بيان قصر ولا قلة. تمام؟ فان النائم يتحقق رأسه من يسير النوم. تمام؟ فهو يقين في اليiser فيعمل به. وما زاد - 00:23:27

عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن. العموم المتيقن ان هو ايه؟ العينان وكاء السعي فبینما فليتوضاً. قالوا ولان نقض الوضوء من النوم يعل يعل بافضائه الى الحدس. ومع القصر والغلبة يفضي اليه. يعني الانسان في الغالب اذا مسلا نام يعني كثر منه انه - 00:23:47

عندئذ هذا يكون ايه؟ يعني يكون ناقد يفضي الى الحدس بخلاف النوم الایه؟ بخلاف النوم اليiser. والامام احمد ايضاً عنده رواية انه قال انه لا ينقض وعنه نوم الجالس ولو كان كثيراً واختار شيخ الاسلام اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وحكي عنه لا ينقض النوم مضطجع ايضاً بحاله. يعني حتى نوم المضجع كمن لا ينقض - 00:24:07

في روایات كثيرة وفي رواية سالسة ان ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكع والساقد تمام؟ آآ فورد عن الامام احمد ان في جميع ذلك عدّة روایات احداها انه ينقض وهو المذهب عندهم لانه لم يرد في تخصيصه من عموم احاديس النقد شيء - 00:24:27

سواء كان قائم او راكع او ساجد. والثانية لا ينقض الا اذا كسر. يعني اذا كسر النوم فعند ازن نقض والا فلا. تمام؟ هزا بالنسبة لايه؟

بالنسبة لنومه. وال الصحيح والله اعلم يعني جمعا بين الاحاديث هو قول المالكية اقرب للصواب. ان العبرة بصفة - 00:24:47

ا بصفة النوم ولا ايه؟ بصفة النائم. فالنوم اذا كان يعني تقليا ان الانسان لا اشعر بالاصوات التي حوله. تمام؟ واذا كان ماسكا شيئا عندئذ آسقط منه ولم يشعر به فعند ازن هزا نوم مستقل فعند ازن ينقض الوضوء. على اي هيئة - 00:25:06

كان. واما الانسان اذا كان نائما نوما خفيفا. تمام؟ يعني النوم غير سقيل وهو ما اذا كان جالس مسلا بتبقى راكبة في القطار او في السيارة وهو يعني عسل لكن سامع كل حاجة وشعر بكل حاجة. واذا تكلم ناس هو سامعهم واذا سقط من يديه شيء مسلا عندئذ يعني يعني يشعر به فهذا لا - 00:25:26

لانه اذا خرج منه حدس في هذه الحالة فعند ازن يكون منتبها ايه له. فقول المالكية والله اعلم هو الصواب وهو الجمع بين الادلة. كله 00:25:46

يبكون جمع فين الادلة؟ بس والله اعلم قول المالكية هنا اولى. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. الناقد الرابع -
وغيره اللي هو مس الذكر العلماء اتفقوا على ان من مس فرجهم بغير يده من اعضائه لا ينقض وضوءه بحال. يعني واحد مسلا ما

استفرجه بقدمه ببطنه باي بفخره باي شيء. هنا بدون اليد هزا لا ينقض بحال. ثم اختلفوا اذا مسه بباطن كفه على سلاسة مزاهب -

00:26:05

العلماء القول الاول اللي هو قول السادة الحنفية والامام احمد في رواية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان مس الذكر لا 00:26:29

ينقض الوضوء ولا يجب الوضوء بالمس الذكر عندهم بحال. بل يستحب فقط. يعني يستحب للانسان ان اذا مس ذكره ان يتوضأ

فقط. واستدلوا على ذلك بحديث -

بن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قدمنا على النبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوي. يعني رجل من البدو. فقال قال 00:26:49

يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ -
وفي رواية ان هو مس الرجل ذكره بعد ما توضأ في الصلاة. يعني هذه الرواية لكن المشهورة الرواية الاولى. فقال له النبي صلى الله 00:27:05

عليه وسلم وهل هو الا مضغة منك -

او قال بضعة منك يعني زيه زي رجليك اه زي مسكته باي حاجة يعني. هل هو الا مضغة منك يعني انت لو مسكت مسلا 00:27:15

ايوة زيه زي اي حاجة. قالوا ولانه عضو منهم فكان كسائر جسدي كمن مس فخره او انفه او رجله ولكنهم قالوا يستحب الوضوء منه 00:27:25

خروجا من خلاف من اوجب الوضوء منه. هذا القول الاول. القول الثاني -
قول السادة الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في الاشهر على تفصيل سبئتي ان شاء الله عند المالكية قالوا ان من مس فرجه 00:27:41

بيده انتقض وضوءه واستدلوا على نقض الوضوء من مس الذكر بعدة احاديث. عن يعني وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها

اول حديث بشرى بنت صفوان رضي الله تعالى عنها -

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. وهذا حديث صحيح رواه اصحاب السنن. وايضا حديث ابي هريرة. طبعا 00:28:01

حناف بيحملوا هذه الاحاديث على الاستحباب. اما الجمهور فيبيقولوا ان الاحاديث دي ناسخة لاحاديس طبق كما سيأتي. وايضا قالوا

حديث ابي هريرة -

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترا ولا حجاب فليتوضأ. يبقى ايه ازا 00:28:21

افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترا ولا حجاب. يعني مسلا واحد مسلا ليس اه مس ذكره مسلا يعني بالبنطلون او -

يعني في حائل يعني هنا قطعا ليس عليه وضوء يعني وضوء صحيح اذا لم يكن هناك سترا ولا حجاب فعند ازن قالوا ينقض الوضوء
وايضا استدلوا وبما اه روى عبدالله ابن اه ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:41

ايما رجل مس فرجه فليتوضأ ايما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن الجرود والامام البيهقي.

وايضا ام حبيبة رضي الله تعالى عنها. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قالوا ان حديث

طلق لو ان صح لكان حديث ابي هريرة - 00:28:57

ومن معه مقدما عليه. ليه؟ قالوا لان حديث ابي هريرة متاخر متاخر عنه. يعني متاخر عن حديث طلاق. لان طلاقا قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الزكر. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين. وقالوا انما يؤخذ - 00:29:17

احدس فالاحدس من امره صلى الله عليه وسلم. وقالوا ان حديث طلاق باق على الاصل. الاصل ان هو لا نقد. وان حديث بصرة ومن معه ناقل عن الاصل والناقل مقدم لان احكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه. الاصل انه ما كانش ناقد. لكن هزه الاحاديس تحمل على النقض. وقالوا - 00:29:37

ثروات النقد اكثرا واحاديثه اشهر يعني كل الذين رروا النبض مسلا بصرة بن سعيد وام حبيبة وابي وابي هريرة وزيد ابن خالد آآ عبد الله بن عمرو كل هؤلاء رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسجد ذكره فليتوضأ. وقالوا ايضا انه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر - 00:29:57

والجس ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيديه. يبقى هنا الذكر يعني له حكم مختلف عن سائر الجسد. فدل على ان الذكر ده يشبه سائر الجسد. ولهذا يصان اليمين عن مسه. فدل على انه ليس بمنزلة الانف والفخذ والرجل. فلو كان كما قال المانعون انه بمن - 00:30:17

الابهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين قالوا ولان قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم. لماذا؟ لان الفرج تتعلق به احكام ينفرد بها من وجوب الغسل باليلاجي والحد والمهر - 00:30:38

وغير ذلك فهو يختلف عن سائر اعضاء الجسد. وقالوا ايضا ان حديث طلاق محمول على المس فوق الحائض. ليه؟ لانه قال سأله عن مس الذكر في الصلاة. والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا ايه؟ بلا حائل. واضح؟ يبقى دي قول الجمهور - 00:30:52 الاحناف والرواية عن احمد والشيخ الاسلام ابن تيمية يرون انه لا ينقض وحملوا هزه الاحاديس عن الاستحباب وليس على الوجوب. وان كان الاول الانسان انه ايه يعني آآ كما سيأتي معنا الان العلماء اختلفوا هل لابد من المس مطلقا يعني مجرد المس ينقض الوضوء؟ ولا لابد ان يكون المس عن عمد؟ تمام - 00:31:12

لا فرق عند السادة الشافعية والحنابلة في قول بين ان يمسه عامدا او غير عامد. فبمجرد المس انتقض الوضوء. اما الرواية الثانية عن الامام احمد وهو قول المالكية انه لا ينقض الوضوء الا بمسه قاصدا مسه. لان الامام احمد رحمة الله قيل له الوضوء من مس الذكر فقال هكذا - 00:31:32

وقبض على يده يعني اذا قبض عليه. يعني اذا تعمد يعني. تمام؟ يبقى احنا عندنا ايه؟ يبقى احنا عندنا اذا كنا بالنقض يبقى لابد ان يكون ماسكه وقصد مس زقرة. تمام؟ وفي قوله عند المالكية كما سيأتي الان انه لابد ان يكون بشهوة. يبقى عندنا يبقى جمعا بين الاحاديس - 00:31:52

يبقى يكون ان المس الانسان اذا مس ذكره انتقض وضوءه اذا كان متعمد لمسه بباطن يده تمام؟ وآآ وكان يعني من اجل او من اجل ايه؟ شهوة او شيء. المذهب السالس هو مذهب السادة المالكية في المشهور عندهم. الامام ابن عبد البر رحمة الله يقول اضطراب قول ما لك في ايجاب الوضوء من - 00:32:12

بس الذكر واختلف مذهب فيه. والذى تقرر عليه المذهب عند اهل المغرب من اصحابه انه من مس امره بالوضوء ما لم يصلى. يعني الانسان اه توضأ ومس ذكره فعند ازن ايه لم يصلى امره بوضوء. فان صلى امره بالاعادة في الوقت. يعني ازا - 00:32:32 ده كان لسه مسلا العصر يعني مسلا توضأ ومس ذكره وصلى الظهر وسه العصر ما ازنش فقال لك يعيد الظهر مرة ثانية. فان خرج الوقت فلا اعاد عليه يعني اذا مسلا العصر ازن خرج وقت الظهر فعند ازن الله اعاد عليه. واختلف اصحابه واتباعه على اربعة اقوال. فمنهم من لم يرى على من مس - 00:32:52

وضوءا ولا على من صلى بعد ان مسه اعادة صلاته في وقت ولا غيره ولا غيره. ومن ذهب الى هذا سخنون والعتق. يبقى دي انه

قوله برضه يوافق قول ابن الأحناف وشيخ الإسلام ابن تيمية وروايانا أحمد. ورأى الأعادة في الوقت ابن القاسم واسهب وهو رواية عن ابن وهب. يعني هؤلاء - [00:33:12](#)

اخزوا القول المشهور عند المالكية انه يعید في الوقت واما ازا خرج الوقت فلا اعاد عليه. ومنهم من رأى الوضوء عليه واجبا. تمام؟ ورأى عاد على من صلی بعد ان مسه في الوقت وبعده. وهذا قول آآ اصبع ابن الفرج وعيسي ابن دينار وهو مذهب عبدالله بن عمر. لانه اعاد منه صلاة - [00:33:32](#)

بعد طلوع الشمس وقال ان هزا قول الشافعي. واما اسماعيل ابن اسحاق واصحابه البغداديون المالك المالكيون كابن كبير وابن وابي الفرج الابهري وغيرهم فانهم اعتبروا في مسه وجود اللذة تلامس النساء عندهم. يعني الانسان ينتقض وضوءه ازا - [00:33:52](#)

فرجه اذا مسه بشهوة. تمام؟ فعند ازن ينتقض الوضوء. اما مجرد المسجد فعند ازن لا ينتقض الوضوء. وهل عند من يقول بالانتقاد بمس الذكر بين ازا مسه بباطن الكف او بظاهره ام لا. فهنا المالكية في الصحيح عندهم والشافعية قالوا - [00:34:12](#)

لا ينتقض لمسه الا بباطن الكف. يعني الانسان ان يمس الفرج بباطن الكف. لان زاهر الكف ليس باللة اللمس فاشبهه ما لمسه ايه بفخره لان الرسول صلی الله عليه وسلم قال ازا افضى احدهم بيده الى فرجه. يعني هنا معناه الافضاء لا يكون الا بباطن اليدين. الحنابلة قالوا لا فرق بين ظاهر الكف - [00:34:32](#)

بين باطله. والسلال ايضا بنفس الحديث لقول النبي صلی الله عليه وسلم ازا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً. وظاهر كف من ايه؟ من اليدين. والافضاء اللمس من غير حائل. ولانه جزء من يده تتعلق به الاحكام المتعلقة على مطلق آآ على مطلق المس - [00:34:52](#)

اشتباه بباطن الایه؟ اشبه بباطن الكف. يبقى احنا عندنا فيه خلاف كبير جدا بين العلماء في مسألة مس الایه؟ مس الذكر. هل ينقض وضوء ام لا ينقض الوضوء؟ الصحيح والله اعلم - [00:35:12](#)

لما الذي اختاره ان مس الفرج ازا كان بشهوة وكان اه يعني اه بباطن الكف. وقصد المس. تمام؟ فعند ازن انتقض الوضوء. والا فلا نقض. ليه؟ لان هذه الجزئية شبهه - [00:35:22](#)

اتفاق عند القائلين برجض الوضوء. تمام؟ يبقى لابد ان يكون بقصد وان يكون بباطن الكف وان يكون هناك لشهوة. اما ازا كان مسلا اعدل ملابسه حتى لو كان مباشره هزا آآ يعني آآ فرجه بيده. فعند ازن هزا لا نبض. لابد - [00:35:37](#)

ان يكون فيه ثلاثة شروط. النقض يكون بباطن الكف ويقصد المس وان يكون هناك ايه؟ شهوة. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم مسلا مس الدبر ومس المرأة فرجها ومس فرج الغير ومس فرج البهيمة وسائر - [00:35:57](#)

نواقض الوضوء ان شاء الله. لكن سؤال هذه المحاضرة ما هو القول الصحيح في مس الانسان ذكره؟ هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ ما هو القول الصحيح في هزا؟ تمام - [00:36:17](#)

هذا وصلی اللهم وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [00:36:32](#)